حكم أخذ الأجرة على العبادات

دراسة فقهية مقارنة

Ruling on taking wages and making for acts of worship
A comparative jurisprudential study

معاذ محمد حسين الجحيشيّ
مدرس مساعد
مدرسة النبأ العظيم للبنين

Moaz Muhammad Hussein Al-Juhaishi
Assistant Lecturer
Al-Naba Al-Azeem School for Boys

Xdmueg141zea@gmail.com
https://orcid.org/0009-0002-1668-7823

الكلمات المفتاحية: شرعية، الرواتب، على، خدمة، الجوامع

Keywords: legitimacy, salaries, on, service, mosques

ملخّص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين – محمد بن عبدالله – وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن اقتفى آثارهم منا إلى يوم الدين.

وبعد:

كثيراً ما تظهر قضايا على الساحة الفقهيّة تستجدّ وتحتاج من الفقهاء الى بيان رأيهم من الحلِّ والحرمة، هذا القضايا والمسائل لم تكن موجودة في صدر الإسلام، فكما جمع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وكما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة – وكُتِب القرآن في عهد أبي بكر الصديق، وتم جمعه على لغةٍ واحدة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنهم، وقد ظهر لدى الفقهاء المتأخرين من شتى المذاهب مسألة العمل في الجوامع، وتدريس العلوم الشرعية، هذه القضية لم تكن موجودة في صدر الإسلام، فالنفوس تغيرت، وظهر قلة اندفاع في الناس تجاه الدين لم تكن موجودة في بداية ظهور الإسلام وفي بداية القرن الأول.

هذا ما دفعني لكتابة هذا الموضوع وهو بيان حكم العمل في خدمة بيوت الله والعمل في تدريس العلوم الشرعيّة.

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

Research Summary

Praise be to Allah ,Lord of the Worlds ,and prayers and peace be upon the Master of the Messengers – Muhammad bin Abdullah – and on his good and pure family and those who traced their trail from us until the Day of Judgment .And after :Often appear issues on the scene of jurisprudence emerging and need jurists to indicate their opinion of the solution and sanctity ,this issues and issues did not exist in the early days of Islam ,as collected Omar Ibn Al-Khattab) may God be pleased with him (and did not do the Messenger of God – may

God bless him and grant him peace - and as Abu Bakr Al-Siddiq fought the blockers of zakat - and wrote the Qur'an in the era of Abu Bakr Al-Siddiq ,and was collected on one language in the era of Othman bin Affan ,may God be pleased with them ,has appeared among the late jurists of The issue of working in mosques and teaching Islamic sciences was not present in the early days of Islam ,as souls changed ,and there was a lack of impulsiveness in people towards religion that did not exist at the beginning of the emergence of Islam and at the beginning of the first century .This is what prompted me to write this topic ,which is a statement of the ruling on working in the service of the houses of God and working in teaching Islamic sciences.

This and what was right is from Allah alone, and what was wrong is from me and from Satan, and Allah and His Messenger are innocent of it.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه وأحبابه ووزرائه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً مولانا رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الخلق وشرع العبادات وأعطى عليها الأجر من عنده بفضله وكرمه فعمل بها الناس عندما كان الدين محفوظاً والناس يعملون العبادات ولا يريدون على ذلك أجرا ثم ظهر بين الناس التواني عن العبادات من قلة في قراءة القرآن والإمامة وخاف العلماء أن يضيع الدين، هذا هو السبب الأول الذي دفعني لكتابة بحثي وهو معرفة حكم أخذ المال على العبادات، وأما السبب الثاني فهو كونه معاصراً وذلك عندما استشرت أصحابي وأساتذتي نصحوني أن يكون البحث معاصراً، والسبب الثالث هو الاختصاص فاختصاصي فقهي وبحثت في الفقه.

هذا ما دفعني لكتابة هذا الموضوع وقد قسمت بحثي على النحو التالي:

١ـ التمهيد: ويتضمن تعريف الطاعات لغةً واصطلاحاً:

٢ـ المبحث الأول: ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأجرة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الإجارة.

المطلب الثالث: شروط الإجارة.

المطلب الرابع: أركان الإجارة.

٥ـ المبحث الثالث: النيابة في العبادات وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أنواع العبادات.

المطلب الثاني: حكم النيابة في العبادات.

المطلب الثالث: أخذ العوض على الحج.

٦ـ المبحث الرابع: أخذ العوض على بقية العبادات.

وقد واجهتني بعض الصعوبات منها أن بعض المعلومات عن الكتب غير كاملة لأني استخدمت المكتبة الشاملة ولا تذكر المعلومات الكاملة عن بعض الكتب، هذا وأسال الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

تَمْهِيدٌ

الطاعات: "طاع يطوع طوعاً، طاع يطوع طوعاً فهو طائع، والطوع نقيض الكره، وطاع له إذا انقاد له، وإذا مضى في أمرك فقد أطاعك وإذا وافقك فقد طاوعك.

قال الشاعر يصف دلواً:

أحلِفُ باللهِ لَتُخْرِجِنَّهْ كارِهةً أو لتطاوِعِنَّهْ

أو لَتَرِينَّ بيَ المُرِنَّهْ

والطاعة اسم لما يكون مصدره الإطاعة وهو الانقياد، والطواعية اسم لما يكون مصدره المطاوعة، يقال طاوعت المرأة زوجها مطاوعةً حسنة ولا يقال للرعية ما أحسن طواعيتهم للراعي؛ لأن فعلهم الإطاعة" (الفراهيدي، صفحة ٢/٢٠٩).

وأما اصطلاحاً فقد عرّفها الفقهاء بعدة تعريفات منها: " موافقة الأمر طوعاً، فهي تجوز لغير الله " (الجرجاني، ١٩٨٣/ ص ١٤٠)، ومن هذه التعريفات : "فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة، فقضاء الدين والإنفاق على الزوجة والمحارم ونحو ذلك طاعةٌ وليس عبادة، وتجوز الطاعة لغير الله في غير المعصية ولا تجوز العبادة لغير الله تعالى" (الكفويّ، ص ٥٨٣).

المبحث الأول: الأجرة وما يتعلق بها

المطلب الأول: تعريف الأجرة لغةً واصطلاحاً

الأجرةُ لغةً: "من الأجر الجزاء على العمل، والجمع أُجور من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل" (ابن منظور، ١٩٩٣/ ج٤/ ص١٠)، "والأجرة: الكِراء، ونقول أيضاً: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج، أي يصير أجيري (الجوهريّ، ١٩٨٧/ ج٢/ ص٥٧٦)، والأجر: الثواب، تقول: أجره الله يأجره أجراً وكذلك آجره الله إيجاراً".

والحاصل في أصول الشرع والمعاملات ثواب، وفي المكملات: أجر؛ لأن الثواب لغة: بدل العين والأجر بدل المنفعة.

والأجر: هو الثواب الذي يكون من الله عز وجل، والإجارة من الإنسان إلى الإنسان، وقد تُجمَع أُجرة: أُجَرْ، على وزن: غُرْفَة غُرَف، وقد تُجمع: أُجُرات، وائتجر: تصدق وطلب الأجر، ويتعدى إلى مفعولين مثل: آجرت زيداً الدار، (الزبيديّ، ٢٠٠١).

تعريف الأجرة اصطلاحاً

عرّفَها الأحناف الأجرة بأنها: عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض.

فعلى رأي الأحناف تخرج الهبة والبيع والصدقة؛ لأنه تمليك ذات لا تمليك منفعة وتنعقد بلفظ وبغير لفظ، فشرط اللفظ أن يكون ماضياً من الطرفين، وأما بدون لفظ فإنه ينعقد في المدة القصيرة والأجور الصغيرة كدخول الحمام (الجزيري، ٢٠٠٣).

وأما المالكية فإنهم قالوا: الإجارة والكراء معناهما واحد لكنهم اصطلحوا على تسمية التعاقد على منفعة الآدميّ وبعض المنقولات كالأثاث والثياب والأواني ونحو ذلك إجارة، وعلى تسمية البعض الآخر وهي السفن والحيوان خاصّة كراء مع كونهما من المنقولات.

وعرّفَوها بأنها: عقد يفيد تمليك منافع شيءٍ معلومةٍ بعوض غير ناشئ عن المنفعة، فعلى هذا التعريف يخرج عقد النكاح؛ لأنه لا يفيد منفعة البضع، وإنما يفيد تمليك الانتفاع ولا يلزم من تمليك الانتفاع تمليك المنافع ويخرج بهذا الجعل كما إذا جعل شخص قدراً من المال للآخر على أن يحضر له خيله الضالة فإن المدة غير معلومة (الجزيريّ، ٢٠٠٣).

وأما الشافعية فإنهم عرّفَوها بأنها: عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وشرطوا لكل من المؤجِر والمستأجر الرشدَ وعدم الإكراه فخرج بمعلومة الجعالةُ؛ لأن الجعالة تكون مجهولة، وبمقصودة استئجارُ تفاحة لشمه، وبقابلة للبذل منفعةُ البضع؛ فالعقد عليها لا يسمى إجارة، وبالإباحة إجارةُ الجواري للوطء لأنه لا يجوز، وبعوضٍ الإعارةُ، وبمعلومٍ المساقاة (الغزّيّ، ٢٠٠٥).

وعرّفَها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً مدة معلومة، وتصح الإجارة بلفظ بيع، نحو: بعتك نفع داري شهرًا بكذا، لأنها نوع من البيع، إن لم يضف البيع للعين، كبعتك داري شهراً فلا يصح لأنه يكون بيعاً عندئذٍ (الخلوتيّ، ٢٠٠٢).

المطلب الثاني: حجية الإجارة

استدل جمهور العلماء بعدة أدلة على مشروعية الإجارة منها، قوله – تعالى: وقوله عز وجل حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام قال تعالى: قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧سمح (سورة القصص)أي على أن تكون أجيراً لي أو على أن تجعل العوض هو تزويجي لك إحدى ابنتيّ، على ان تكون راعياً لغنمي لمدة ثمان سنوات (الكاسانيّ، ١٩٨٦).

وأما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه " (ابن ماجه، ج٢/٨١٧) (البيهقيّ، ٢٠٠٣/ ج٦/ ١٩٩)، فأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بإعطاء الأجر دليل على صحة الإيجار، وقوله – صلّى الله عليه وسلم–: " من استأجر أجيراً فليعلمه أجره " (البيهقيّ، ٢٠٠٣/ ج٦/ ص١٩٨)، لم يدل هذا الحديث على صحة الإجارة وإنما دلَّ على أحكامها وعندما يدل على أحكامها فإنها ستكون مشروعةً حتماً.

" وروى سعيد بن المسيب عن سعد – رضي الله عنه – قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو وَرِق " (ابي داود، ٢٠٠٩/ ج٥/ ص٢٧٢) (الدارمي، ٢٠٠٠/ج٣/ ص١٧٠٩).

وروى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي – صلّى الله عليه وسلم – " احتجم وأعطى الْحَجَّامَ أجره " (مسلم، ١٩٥٥/ ج٣/ ص١٥٧٧) (البخاري م.، ٢٠٠١/ ج٧/ ص١٢٤).

وقد اجمع العلماء على جواز الإجارة من زمن الصحابة إلا بعض العلماء منهم الحسن البصري حيث قالوا: بأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد ليست موجودة، ثم توجد شيئاً فشيئاً مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل (القنوجي، ٢٠٠٣).

المطلب الثالث: شروط الإجارة

قسّم الأحناف شروط الإجارة إلى أربعة أقسام وهي:

١ـ شروط انعقاد: العقل فلا تصح من الصبي والمجنون، وأمّا البلوغ فليس بشرط من شروط الانعقاد ولا من شروط النفاذ، ولا يُشترط أن يكون العاقد طائعاً جادّاً عامداً، ولا يشترط أن يكون مسلماً فتجوز الإجارة من المسلم والذمي؛ لأنها من عقود المعاوضات فيملكها المسلم والكافر جميعاً (الكاساني، ١٩٨٦).

٢ـ وأمّا شرطُ النفَاذ: فَأَنواع منْها خلُوّ الْعاقد عن الردة إذَا كان ذكرًا فِي قَوْلِ أَبِي حنِيفَةَ، وعند الصاحبان ليس بشرط؛ بناءً علَى أَن تصرفات الْمرتد موقوفةٌ عند أَبي حنِيفَةَ، وعند الصاحبان نافذة،

ومِن شروط النفاذ الْملك والولايةُ فلا تنفذُ إجارة الْفضوليّ؛ لعدمِ الْملك والولاية لَكنّه ينعقد موقوفاً عَلَى إجازَةِ المالك، ومنها تسلِيم الْمستأْجرِ في إجارة الْمنازل، ونحوهَا إذا كان الْعقد ليس مقيّداً عن شرطِ التعجيل بأن لم يشترِط تعجيل الأجرة في الْعقد، ومنها أَن يكون الْعقد مطلَقا عن شرط الْخيار فإِن كان فيه خيار لا ينفذ فِي مدةِ الْخيار؛ لِأَن الْخيار يمنع انعقَادَ الْعقدِ فِي حق الْحكمِ ما دام الْخِيار قَائما؛ لِحاجة صاحب الْخِيار إلى دفْعِ الْعينِ عن نفسه كما في بيعِ الْعينِ.

٣ـ شروط الصحة: منها رضا العاقدين، وأن يكون المعقود عليه معلوماً بحيث يقطع المنازعة، وأن يكون محل المنفعة معلوماً، فإذا قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين لا يصح العقد، وأن تكون

المدة معلومةً في الدور والمنازل، لكن لا يجب عليه أن يخبره ماذا يفعل بالدار، وأن تكون العين مقدورة الاستيفاء فلا تجوز الإجارة في الآبق.

٤. شروط اللزوم: أن يكون العقد صحيحاً، وأن لا يكون في المستأجر عيب وقت العقد ووقت الانتفاع، وأن يكون المستَأجَر مرئياً للمستأجر، وأن يكون المستأجَر سالماً من العيوب، وَمنْها عدمُ حُدوث عذْر بأَحد العاقدَين وبالمستأْجر (البرنهابوري، ١٨٩٢).

وأما المالكية فقد قسموا شروط الإجارة إلى ما يأتي:

١. أَن يكون أَجلها معلوماً بين المتعاقدين، أَو تكون محدودَةً بِعمل ولا تكون مجهولة كخياطةِ ثَوب

أَو كتابَة كرّاس.

٢. أَن يكون الأَجْر معلُوما للمتعَاقدَيْن حتى لَوْ كان بالْعرْف، كأُجرة الْخياطة أَو صبغِ الثَّوب أَو غيرهما مما تختلف أُجرتهُ عرفاً.

٣. أن يكون الْعمل الْمسْتأْجرُ عليه معلُوما لِلمتعَاقدَين، كما يشترطُ تعْيين الذَّات الْمعقود عليها لتعلِيمها أَو لركوبها.

تنبيه: التصريح بالأجل يكون فيما لا تعرف غايته كالاستئجار على الرعاية والحرث (الأزهريّ، ١٩٩٥).

والشافعية قالوا: لكل ركنٍ من أركان الإجارةِ شروط:

١ـ شروط العاقدان: وشروطها أن يكونا عاقلين بالغين وأن يكون لهما مطلق التصرف في المال

٢. شروط الصيغة: وهي الإيحاب والقبول:

أ. موافقة الإيجاب للقبول فلا تنعقد بقولك: أجرتك داري بخمسين فقال قبلت لتسعين.

ب . إذا كان بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أو سكوت يجب أن يكون ذلك طويلاً؛ لأن ذلك يُشعر بالإعراض عن العقد.

ج . عدم تعليق الصيغة بشرط مثل: إذا جاء زيد فقد أجرتك السيارة.

٣ـ شروط المنفعة وهي:

أ. أن تكون متقومة؛ أي معتبرة شرعاً حتى يكون بذل المال في مقابلتها حسناً كاستئجار دار للسكن.

ب . أن يكون المؤجر قادراً على تسليمها فلا يصح تأجير سيارة ضائعة.

ج . أن يكون حصوله للمستأجر لا للمؤجر فلا تصح الإجارة علي القُرب التي تحتاج إلي نيّة ولا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم.

د . أن لا يكون استيفاء عين موجوداً في المنفعة كاستئجار شاة لحلبها.

هـ . أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين فيجب أن يعلما صفتها وعينها ونوعها وقدرها.

فلبيان عين المنفعة يجب أن يبين للمستأجر محل المنفعة، فلا يجوز إجارة إحدى الدارين دون أُخرى دون تعيين لجهالة عين المنفعة بجهالة محلها.

وللعلم بنوع المنفعةِ وصفتها ذلك حين يختلف الناس بالانتفاع بالمُسْتأجَر اختلافاً ظاهراً فلا تجوز إجارة أرض للزراعة دون أن تُعيَّن المزروعات التي ستزرع فيها؛ لأن أثر المزروعات علي الأرض يختلف من نوع إلي نوع.

ويُشترط لصحة الإجارةِ على عمل أن يبين صاحب العمل للأجير نوع العمل.

العلم بقدر المنفعة: ويختلف تقدير المنفعة باختلاف نوعها: فمنها ما كان تقديره بطول الوقت، ومنها ما كان تقديره بالعمل، ومنها ما يصحّ فيه الأمران.

فما كان تقدير المنافع فيه بالزمن: هو كل منفعة لا يمكن ضبطها بغيره وتقلّ وتكثر، أو تطول وتقصر، كإجارة الدور للسكني، فإن سكني الدار تطول وتقصر .

فأما ما كان تقدير المنافع فيه بالعمل: وذلك إذا كانت المنفعة معلومة في ذاتها ولكنها تستغرق وقتاً يقصر أو يطول، فلا يمكن ضبطها به؛ مثل الاستئجار لخياطة ثوب، وطلاء جدار، وطبخ طعام، ونحو ذلك، فإن هذه المنافع تقدر بالعمل؛ لأن الزمن يطول ويقصر.

وأما ما يصحّ تقدير المنفعة فيه بالوقت: وذلك كاستئجار شخص لخياطة ثوب أو سيارة للركوب، فيصحّ تقدير المنفعة بالزمن كأن يستأجر شخصٌ شخصاً يوماً ليخيط هذا الثوب، ويجوز أن يستأجر السيارة لتوصله من الموصل إلى بغداد مثلاً، فيكون تقدير المنفعة بالعمل، ولا ينظر

إلي ما يستغرق من الوقت، كما يجوز أن يستأجر الشخص السيارة يوماً أو يومين، فتكون المنفعة مقدرة بالزمن، سواء قطع بها المسافة أم لم يقطعها، وركبها أم لم يركبها (النووي، ١٩٩١).

٤. شروط الأجرة وهي:

أ . أن تكون الأجرة طاهرة فلا تصح الأجرة إذا كانت كلباً أو خنزيراً؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ذلك فقد روي " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهي عن ثمن الكلب " (مسلم، ١٩٥٥/ ج٣/ ص ١١٩٨)، (ابن ماجه ، ج٢/ ص٧٣١) وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " (البخاري، ٢٠٠١/ ج٣/ ص٨٤) (مسلم، ١٩٥٥/ ج٣/ ص٢٠٧).

ب . أن تكون منتفعاً بها: فلا يجوز جعل الأجرة شيئاً لا ينتفع به، إما لخسّته كحبتي حنطة، وإما لإيذائه كالحيوانات المفترسة وإما لحرمة استعماله كآلات اللهو؛ لأنه ليس فيها نفع فلا يعد مالاً.

ج . أن تكون مقدوراً على تسليمها: فلا تصح الأجرة على طيرٍ في الهواء أو على سمك في الماء.

د . أن يكون العاقد قادراً على دفعها ملكاً أو وكالة، فإن لم يكن العاقد قدرةٌ على دفع الأجرة لم تصح الإجارة.

هـ . أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين: فلا تصح إجارة الدار بما تحتاجه من عمارة؛ لجهالة الأجرة

في هذه الحالة (الخن، ١٩٩٢) و (الانصاري، ١٩٩٧).

والحنابلة قالوا بأن شروط الإجارة ثلاث وهي:

١. معرفة الأجرة: لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم –: "من استأجر أجيراً فليعلمه

أجره " (تقدم تخريجه ، ص٤)، ويجوز أن تكون الأجرة معجلة وتكون دَيْناً

٢ . معرفة المنفعة المعقود عليها وتعرف بأمرين:

ا . العرف: وهو ما تعارفه الناس بينهم، فيكفي أن تعرف المنفعة بالعرف.

ب . الوصف: مثل إذا استأجر حمالاً ليحمل له حديداً فإنه يبين له وزن الحمولة ومكان الحمولة.

٣ . أن تكون المنفعة مباحةً لغير ضرورة وأن تكون مقصودة فلا تصح الإجارة على ضرب شخص (البهوتي م.، ١٩٩٣) و (الكرمي، ٢٠٠٤).

المطلب الرابع: أركان الإجارة

مذهب الأحناف: أن ركن الإجارة هو الإيجاب والقبول بأن يدل عليها لفظ الإجارة والكراء فإذا وجد ذلك فقد تم الركن (عابدين، ١٩٦٦).

وأما المالكية فقد جعلوا أركان الإجارة أربعة وهي:

١ . العاقد: من الطرفين المؤجر والمستأجر، يقال للأول: مكرٍ، وللثاني مستكرٍ.

٢ . معقود عليه: المنفعة.

٣ . الصيغة: الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما.

٤ . الأجرة: هي ما يدفع مقابل المنفعة (الزحيلي د.، ٢٠١٠) و (الصاوي، ١٩٩٥) .

واما الشافعية فإن أركان الاجارة عندهم أربعة:

١ . عاقدان: يجب أن يكون لهما مطلق التصرف:

٢ . الصيغة: فتكون بالإجاب والقبول كأجرتك:

٣ . الاجرة: لا يجب تسليمها في المجلس في إجارة العين سواء كانت معينة أو في الذمة، فإن كانت في الذمة فلها حكم الثمن الذي في الذمة في جواز إستبدالها.

٤ . المنفعة: وشروطها خمس:

ا . أن تكون متقومة: ليكون بذل المال في مقابلتها حسناً، كاستئجار دار للسكن، فلا يجوز استئجار تفاحة للشم لأنها تافهة.

ب . أن لا تتضمن المنفعة استيفاء عين قصداً، فلا يجوز استئجار البستان لثمره؛ لأن الاعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً.

جـ . أن يكون في مقدور المؤجر تسليم المنفعة فلا يجوز استئجار ارض للزراعة قبل السقي إلا أن يكون الماء موثوقاً من وجوده.

د . أن يحصل المستأجر على المنفعة فالصلاة والصوم لا يكون فيها استئجار؛ لأن القصد أن يُمتحن المكلف بكسر نفسه ولا امتحان بالإستئجار.

هـ . أن يكون المعقود عليه معروفاً عيناً في إجارة العين وصفةً في إجاة الذمة وقدر المنفعة في النوعين؛ وذلك كالبيع فإن المعين إذا بيعت تغني مشاهدتها عن معرفة قدرها (الأنصاري).

والحنابلة قالوا: أركان الإجارة خمسة: العاقدان والعوضان والصيغة (البهوتي م.، ١٩٦٨).

ومن الحنابلة من قال بأن الإجارة لها ثلاثة أركان:

الأول: العاقد، وشرطه أن يكون جائز التصرف.

الثاني: المعقود عليه، وهو المنفعة والأجرة فأما المنفعة فمن شروطها ان تكون معلومة، وأما الأجرة فأن تكون معلومة كالثمن في المبيع.

وقد روي عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: " نهى رسول الله عن استئجار الأجير حتى يبيّن

له أجره " (حنبل، ٢٠٠١/ ج١٨/ ص٢١٣) و (البيهقيّ أ.، ١٩٨٩/ ج٢/ ص٣٢٠).

الثالث: المعقود به وهو الصيغة وتنعقد بلفظ الكراء (الزركشيّ، ١٩٩٣).

المبحث الثالث: أنواع العبادات وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: أنواع العبادات

تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: مالية محضة كالزكاة.

ثانياً: بدنية محضة كالصلاة.

ثالثاً: مركبة منهما كالحج (البابرتي، ١٩٧٠).

المطلب الثاني: حكم النيابة في العبادات

فأما الأحناف فإنهم قالوا: العبادات المالية تجوز فيها النيابة سواءَ كان صاحب العبادة الأصلي قادراً عليها أو لا؛ لأنه يجب إخراج المال والمال يخرج بالشخص الأول ونائبه وأما العبادات البدنية فلا تجوز فيها النيابة مطلقاً لقوله تعالى: سمجوَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩سمح (النجم س.)إلا ما خُص بدليل، وقد قال ابن عمر رضي الله عنه: " لا يصوم أحد عن أحد " (أنس، ٢٠٠٤/ ج٣/ ص٣٤٣) و (البيهقي، ١٩٨٩/ ج٤/ ص٤٢٤)؛ أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فإن الثواب يجوز أن يجعل للغير عند أهل السنة والجماعة وصح أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – " ضحّى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أُمته ممن آمن بوحدانية الله وبرسالته " (البيهقي، ١٩٨٩/ ج٩/ ص٤٤٩) و (البيهقي، ٢٠٠٣/ ج٩/ ص٤٣٧).

وقد عمل به المسلمون من بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من زيارة القبور وقراءة القرآن وغيرها (الكاساني ا.، ١٣٢٨) و (العيني، ٢٠٠٠).

وأما المشتملة على البدن والمال كالحج فقد اختلفت عبارة مشايخ الأحناف رحمهم الله في المأمور بالحج عن الغير إذا حج؛ فالأحناف في هذه المسألة لهم رأيان:

الأول: أن أصل الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة؛ لأن الأصل أن الحج لو وقع عن الآمر إنما وقع عن الآمر إذا صار المأمور نائباً عن الآمر في الحج والأصل أن الحج عبادةٌ بدنية والنيابة لا تجوز في العبادات البدنية، والدليل على أن الحج عبادةٌ بدنية أنه يُشترط أهلية المأمور، وهذا يدل على أن الفعل لا يقع عن الآمر ولكن له ثواب النفقة.

الثاني: " أن أصل الحج يقع عن الآمر وبنحوه ورد الأثر فإن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: " للخثعميّة: حين سألته فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟، قال: نعم " (البخاري، ٢٠٠٩/ ج٥/ص١٧٦) و (مسلم، ١٩٥٥/ ج٢/ ص٩٧٣)، وأنه يدل على أن أصل الحج يقع عن المحوج عنه، والدليل أنه لا يُسقط حجة الإسلام عن المأمور ولو وقع أصل الحج عن المأمور لسقط عنه حجة الإسلام، والدليل عليه أن المأمور يحتاج إلى إسناد الإحرام إلى الآمر والإحرام عقد على الأداء فهذا يدل على أن الحج يقع عن المحجوج عنه بذلك الإحرام هذا في حجة الفرض " (المعالي، ٢٠٠٤/ ج٢/ ص٤٧٦)، والمفتى عليه عند الأحناف هو الجواز في حالة الإكراه؛ لأن الأحناف وضعوا شروطاً للحج عن الغير.

وأما حج النفل فهو جائز على الصحيح حتى وإن أحج رجلٌ عنه فإنه جائز وحتى كونه صحيحاً يجوز أن يعطي غيره مالاً ليحج عنه؛ لأن الأمر في التطوّع موسَعٌ فيه والدليل أن الرجل يجوز له أن يصلي التطوع قاعداً مع القدرة على القيام ولا يجوز ذلك في الفرض (السرخسي، ١٩٩٣).

واشترط الأحناف للحج عن الغير شروطاً كثيرة منها:

أولاً: وجوب الحج فإذا أحج الفقير عن الفرض لم يجز حج غيره عنه.

ثانياً: وجود العذر قبل الإحجاج، فلو أحج صحيح ثم عجز لا يجزيه.

ثالثاً: أن يحج راكباً فلو حج ماشياً ولو بأمره ضمن النفقة والمعتبر ركوب أكثر الطريق إلا إن ضاقت النفقة فحج ماشياً جاز.

رابعاً: أن يحج عنه من وطنه إن اِتسع الثلث.

خامساً: أن لا يفسد حجه؛ لأنه إن أفسده لم يقع عن الآمر.

سادساً: أن يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد أمره بالحج لا يجوز.

سابعاً: أن لا يخالف المأمور بالحج الآمر، فلو أمره بالإفراد فقرن وحتى لو كان للميت لم يقع عنه ولو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه أو بالعكس لكن نفقة الحاج عن نفسه في ماله لا عن الآخر.

ثامناً: أن يحرم بحجةٍ واحدة، فلو أهل بحجةٍ عن الآمر وبأُخرى عن نفسه لا يجوز.

تاسعاً: أن يفرد الإهلال لواحدٍ لو أمره اثنان بالحج.

عاشراً: إسلام الآمر والمأمور وعقلهما فلا يصح من المسلم للكافر ولا من المجنون لغيره ولا بالعكس لكن لو وجب الحج عن المجنون قبل طروّ جنونه صح الإحجاج عنه.

أحد عشر: أن يكون المأمور بالحج مميزاً فلا يصح من الصبي الغير مميز ويجوز إحجاج المراهق **إثنتا عشر:** عدم الفوات.

وهذه الشرائط كلها في حج الفرض أما في حج النفل فلا يُشترط فيه غير الإسلام والعقل والتمييز (عابدين، ١٩٦٦).

وأما المالكية فقد قالوا: بأن النيابة في العبادات المالية جائزةٌ وغير جائزة في العبادات البدنية، وأما المركب من العبادات المالية والبدنيّة فقد اختُلِف فيها كالحج فإن كان بغير أُجرة فحسن وإن كان بأُجرة فهو مكروه عند الإمام مالك– رحمه الله–؛ لأنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة (الرعينيّ، ١٩٩٢)، وقال المالكية إن النيابة لا تجوز عن الحي سواء كان حج فرضٍ أو نفل والأجرة تكون فاسدة لأنه عمل بدني لا تقبل فيه النيابة؛ لأن المقصود منه أن تَؤَدَبَ النفس على مفارقة الوطن والأهل وأن تُعظم شعائر الله في تلك البقعة، وأن يُظهِرَ الإنسان الإنقياد في شيءٍ لا يعلم حقيقته كرمي الجمار وهذه مصالح لا تحقق إلا لمن باشرها بنفسه وأما الميت إذا أوصى بالحج فإنه يُحَج عنه مع الكراهة (الزحيلي و.).

وأما الشافعية فقد قالوا بأنه تصح النيابة في العبادات المالية كالزكاة وتوزيعها وأما العبادات البدنية كقراءة القرآن فلا تصح فيها النيابة (الخن، البُغا، و الشربجي، ١٩٩٢)، وأما العبادات المشتركة من المال والبدن كالحج فإن الشافعية قسموا الاستطاعة إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: الاستطاعة بالنفس والمال.

ثانياً: الاستطاعة بالمال.

ثالثاً: الاستطاعة بالغير لا بالنفس ولا بالمال.

فإن كان المكلف قادراً على الحج بالمال فقط لكبر سنٍ أو مرض فإنه يجب عليه الإنابة.

وللإنابة عند الشافعية شرطان:

الشرط الأول: أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، فإن كان أقل من مرحلتين فإنه لا تجوز له الإنابة لقلّة المشقّة فإن لم يستطع الحج بنفسه فإن يُحَجُ عنه بعد موته من تركته.

الشرط الثاني: أن يفي المال بأجرة مثل الأجير، وأن يكون المال فاضلاً عن الدَين والمسكن والكسوة ونفقة نفسه وعياله.

وتجب الإنابة على الفور وعلى التراخي فتجب على الفور إذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج وتجب على التراخي إذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده وكان غير متمكنٍ من الأداء (البغويّ، ١٩٩٧)، ومن عليه حجة الإسلام لا يجوز له أن يحج عن غيره والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس – – رضي الله عنه – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم –: من شبرمة ؟، قال: أخي أو قريب لي، فقال أحججت عن نفسك؟، قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم عن شبرمة، وفي رواية:

هذه عنك ثم حج عن شبرمة " (البيهقي، ٢٠٠٣/ ج٤/ ص٥٥٠) و (ابي داود، ٢٠٠٩/ج٣/ ص٢١٨).

دل الحديث على أنه لا بد من تقديم فرض نفسه على الحج الذي استؤجر له وفهم من الحديث انه لا بد من تقديم الفرض على النفل والعمرة كالحج.

والمعتبر في عدم الاستطاعة عدم الثبوت على الراحلة أو الثبوت لكن بمشقة فالمقطوع اليدين والرجلين أو اليدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة لا تجوز النيابة عنه.

وأما حجة التطوع فهل يجوز استنابة الوارث للميت؟، فيه قولان أصحهما الجواز وهو مذهب أبو حنيفة ومالك، ونقل المنع عن علماء آخرين (الرافعي، ١٩٩٧).

والاستنابة في حجة التطوع لا تجوز عن حي ليس بمعضوب ولا عن ميتٍ لم يوص به، والذين قالوا بالمنع لأنه جاز في الفرض للضرورة ولا ضرورة في النفل (النووي، ١٩٢٨).

وأما الحنابلة فإنهم أجازوا التوكيل بالعبادات المالية كالزكاة ويجوز أن يقول لغيره: أخرِج زكاة مالي من مالك، والدليل على قول الحنابلة هو قول الرسول –صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: " أعلِمهم أن عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " (البخاري، ٢٠٠٩/ ج٢/ ص١٢٨) و (مسلم، ١٩٥٥/ ج١/ص٥٠)، وأما العبادات المشتركة بين المال والبدن فتجوز الإنابة بالحجّ بعد الموت وتجوز في الحياة إذا أيس من الحج بنفسه إما لكبرٍ في السن أو لمرضٍ لا يُرجى زواله ولا فرق بين حج النذر والفرض والتطوع ويقع الحج عن المنوب عنه لا عن النائب سواء كان النائب مناسباً أو غير مناسب وأما الذي يستطيع أن يحج ويعتمر فلا تصح النيابة عنه وأما في التطوع ففيه روايتان بالجواز والمنع، ومن أحرم بحجٍ عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه حجة الإسلام بعد أو نذر أن يحج نفلاً ولم يفِ بنذره فإن هذا الحج الذي شرع فيه ينقلب إلى أن يكون الحج عن نفسه إما حجة الإسلام أو الحجة التي نذرها.

والدليل على ذلك هو قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرجل الذي قال: لبيك عن شبرمة: " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " (تخريجه، صفحة ١٠).

وأما العبادات البدنية كالصلاة والصيام فلا تجوز النيابة فيها لأنها تتعلق ببدن الشخص الذي تقع عليه العبادة فلا يقوم غيره مقامه فيها إلا في الصيام المنذور بعد الموت والصلاة لا تجوز إلا في ركعتي الطواف لأنه تابعة للحج (قدامة، ١٩٩٧) و (العثيمين، ٢٠٠٧)، ولا تجوز النيابة

في الطهارة إلا في صب الماء وتطهير النجاسة عن البدن والأعضاء، فإن قيل: كيف يقال بأن النيابة في العبادات البدنية لا تجوز وقد قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " (البخاري، ٢٠٠٩/ ج٣/ ص٣٥) و (مسلم، ١٩٥٥/ ج٢/ ص٨٠٣) فهذا يدل على أن العبادة البدنية يجوز أن تدخلها النيابة، فالجواب: أن هذا ليس من باب التوكيل، ولكن هذا تشريع من النبي عليه الصلاة والسلام فهو في الحقيقة أصيل وليس بوكيل، ولهذا يصوم الإنسان عن ميّته سواء أوصى به أم لم يوصِ به، فالمسألة هنا ليست من باب الوكالة، لكنها من باب القيام مقام الشخص بأمرٍ من الشرع، المهم أن الأصل في حقوق الله أنه لا يجوز فيها الوكالة؛ لأن حقوق الله المقصود بها إقامة التعبد لله عزّ وجل، وهذه لا تصح إلا من الإنسان نفسه؛ لأنك لو وكلت غيرك، فهل بفعله تحس بأن إيمانك زاد به؟ الجواب: لا؛ ولذلك كان الأصل في حقوق الله ألاّ تصح الوكالة فيها، هذا هو الضابط؛ لأن المقصود بها التعبد لله، وهذا لا يصح فيما إذا قام به غير المكلف، إذاً لا نجيز الوكالة في شيء من العبادات إلا فيما ورد فيه الشرع، هذا هو الأصل.

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على الحج

الأصل عند الأحناف أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاتاً أو صوماً أو غيرهما استدلالاً بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقد اخبر سبحانه عن ملائكته بقوله تعالى: سمجوَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧سمح (غافر، ٧) والسنة وهي قول الرسول–صلى الله عليه وسلم–: " اقرأوا على موتاكم يس " (ابي داو د، ٢٠٠٩/ ج٥/ص٣٩) و (النسائي، ٢٠٠١ ج٩/ ص٣٩٤)، وما روي في الصحيحين: " حين ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالكبشين فجعل أحدهما عن أُمته " (تم تخريجه، ص٨)، فعلى هذا يتعين أن لا يكون قوله تعالى: سمجوَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩سمح (النجم، ٣٩) مثل الظاهر وإنما فيه تأويلات أقربها أنها مقيّدة بما يهبه العامل يعني ليس للإنسان نصيبٌ من سعي غيره إلا ما وهبه له، وأما ما روي عن ابن عباس –رضي الله عه –: " لا يصومُ أحدٌ عن احدٍ ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ " (النسائي، ٢٠٠١/ ج٣/ص٢٥٧) و (مالك ، ٢٠٠٤/ ج٣/ ص٤٣٤) فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب؛ لأن من صلى وصام وأهدى ثواب عمله لغيره جائزٌ ويصله الثواب عند أهل السنة والجماعة (المصريّ) فالقول عند الأحناف في الحج انه يجوز فيه النيابة عند العجز فقط وأما عند القدرة فلا يجوز لحصول المشقة بنقص المال أما عند القدرة فلا يجوز مطلقاً؛ لأن النفس لن تتعب؛ لأنه يدخل فيه البدن، ويشترط في الحج عن الغير العجز الدائم أو الموت؛ فأما إذا كان العجز يُرجى زواله كالمرض والحبس واستمر العجز إلى الموت سقط الفرض عنه ولو زال عجزه صار

ما أدى تطوعاً للآمر، فإن زال العجز عن الآمر قبل الفراغ من واجبات الحج يقع عن النفل وإن زال بعده يقع عن الفرض وقد شُرِط العجز للحج الفرض لا النفل؛ لأنه لا يجوز أن يُجعل الفرض للغير وأما النفل فيجوز أن يجعل أجره لغيره (افندي، ١٩١٠) و (الحنفي، ١٩٩٨).

أما الاستئجار على الحج فإنه عند الأحناف غير جائز؛ لأنه لو استأجر رجلٌ رجلاً ليحج عنه ففعل تقع الحجة عن الحاج لا عن الآمر؛ والقاعدة الفقهيّة عند الأحناف أن كل عبادة لا دخل للكافر فيها كالصلاة والصوم والزكاة والحج لا يجوز الاستئجار عليها؛ وأن كل عبادةٍ للكافر دخلٌ فيها كعمارةِ الطرق والمقابر وسد الثغور ونحوها يجوز الاستئجار عليها والذي يحج عن الميت أو عن العاجز يحج عنه بنفقة وسط ليست بالقليل ولا بالكثير ذهاباً وإياباً من غير اشتراط الأُجرة (الزيلعيّ، ١٨٩٥).

وأما المالكية فإنهم أجازوا الإجارة على الحج عن الميت فقط إذا أوصى بها، ويُستحسن أن يكون من تطوّع عن غيره بحج أو عمرة قد حج عن نفسه، ويجوز أن يوصي الميّت لوارثه أن يحج عنه وله أجرة مثله وما زاد فهو من الوصية إن شاء الورثة أبقوه وإن شاءوا أخذوه.

والإجارة في الحج عند مالك على نوعين:

١ـ إجارة مضمونة: وتكون على حجةٍ موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة، فإن زاد فللحاج وإن نقص فعليه أن يوفيه من ماله، وإن مات قبل الفراغ من أعمال الحج كانت أجرته بحساب ما عمل.

٢ـ إجارة بلاغ: وهي أن يدفع رجلٌ مالاً إلى رجلٍ آخر ينفقه في الحج عن الميت، فإن زاد من المال شيء رده إلى المستأجر وإن كان المال قليلاً والنفقة لم تكف وجب على من استأجره أن يكمل المال ويجوز الاستئجار على العمرة كما يجوز الاستئجار على الحج (القرطبي، ١٩٨٠) و (الخرشي، ١٨٩٩/ ج٢/ ص٢٨٩).

والشافعية أجازوا الاستئجار على الحج والعمرة، وقد وضعوا للحج عن الغير شروطاً وهي:

١ـ أن يكون الأجير قادراً على الحج فإن كان مريضاً أو كان الطريق مخيفاً كأن يكون فيه قاطع طريق لم تنعقد الإجارة.

٢ـ أن لا يضيف الإجارة الواردة على العين إلى حجةٍ في السنة القابلة إلا إذا كانت المسافة لا تنقطع إلا في سنة فيجوز ذلك لإمكان التشاغل في السفر في الحال وإن وردت الإجارة على الذمة فله أن يحج أي سنة شاء فإن أطلق نزل على السنة الأولى.

٣ـ أن يكون الحج معلوماً بأعماله للأجير ولا يحتاج إلى التعريف في العقد، أما تعريف ميقات الإحرام ففيه قولان:

أحدهما: يشترط؛ لأن غرض الأجير يتفاوت.

والقول الثاني: عدم الاشتراط؛ لأن غرض المستأجر لا يتفاوت.

٤ ـ أن لا يعقد بصيغة الجعالة، فلو قال المعضوب: من حج عني فله مئة فحج عنه إنسان فعن بعض العلماء وقع الحج واستحق المائة وذهب البعض إلى تزييفه فعلى هذا بطلت التسمية وصح الإذن واستحق المأذون أجرة المثل.

وورد عن الحنابلة روايتان في الأجرة على الحج

١ ـ يجوز

٢ ـ لا يجوز كما لا يجوز على بقية الطاعات وقال أحمد بن حنبل – رحمه الله –: " ما سمعنا أحداً استأجر من يحج عن ميت " (الغزالي، ١٩٩٦).

فعلى هذه الرواية: تصح النيابة أيضاً في الحج على وجهٍ آخر وهو: أن يدفع رجلٌ مالاً لرجلٍ ليحج عنه بهذا المال فينفق من المال بحسب الحاجة لا يسرف ولا يقتر، فإن فضل شيءٌ من المال رده إلى صاحبه إلا أن يهبه صاحب المال هذا المال.

المبحث الرابع: الاستئجار على بقية العبادات وفيه مطلب واحد

وفيه مطلب واحد

المطلب الأول: الإستئجار على بقية العبادات

فأما الاحناف فإنهم لا يجيزون أخذ الأُجرة على العبادات كالأذان، ويجوز إجارة كتب العلم المباح للقراءة والنسخ ولا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة وتعليم الفقه، والدليل الذي بنى عليه الأحناف حرمة الإستئجار على الطاعات هو " أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها " هذه قاعدةٌ بنى عليها الأحناف كلامهم؛ لأنها قربة تقع على العامل وبقوله تعالى: سمجوَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩سمح (النجم/٣٩) وقيدوا بقوله: (يختص بها المسلم) أي تختص بها أمة المسلمين؛ لأنه يجوز للرجل ان يستأجر رجلاً لتعليم التوراة؛ لأن تعليمه لا يختص بملة الإسلام، واستدل الاحناف بالسنة وهي قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:

" إقرأوا القرآن ولا تأكلوا به " (ابن ابي شيبة ، ١٩٨٩/ ج٥/ ص١٦٩) و (البيهقي، ٢٠٠٣/ ج٤/ ص١٩٥)، واستدلوا أيضاً بما روي عن عثمان بن العاص – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله إجعلني إمام قومي، قال: " أنت إمامهم واتخذ مؤذناً لايأخذ على اذانه أجراً " (ابي داود، ٢٠٠٩/ ج١/ ص٣٩٨) و (الحاكم، ١٩٩٠/ ج١/ ص٣١٤).

وبعض علماء الحنفية استحسنوا الإستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ وذلك بسبب ظهور الكسل في الأمور الدينية؛ حتى لا يضيع الدين، وهذا مرويٌ عن متأخريّ الحنفية فإن المتقدمين منعوا ذلك والفتوى على قول المتأخرين (العيني، ٢٠٠٠).

وأما المالكية فإنهم يجيزون أخذ الأجرة على العبادات من أذان وإقامة بشرط أن تكون الأجرة من بيت مال المسلمين وإن كانت من المسلمين فمكروهة (كوكب، ١٩٨٦) و (الشيباني، ٢٠٠٢)، ويجوز أخذ الأجرة (الزحيلي و.، ج٥/ ص٣٨٦٩)على تعليم كتاب الله لقول

الرسول – صلى الله عليه وسلم –: " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله " (البخاي، ٢٠٠٩/ ج٧/ ص١٣١) و (البيهقي، ٢٠٠٣/ ج٦/ ص٢٠٥).

والشافعية قالوا بأن العبادات التي لا تدخل النيابة فيها لا يُتصَور الاستئجار عليها؛ لأن من شروط الاستئجار وقوع فعل المستأجَر عن المستأجِر، والعبادة التي تجوز النيابة فيها هي الحج لا غير ويجوز الاستئجار عليها، وإذا قال الشافعية بأن غسل الميت يفتقر إلى نيّة فالاستئجار عليه جائز وأما الاستئجار على الأذان فهو جائز من الإمام ومن آحاد المسلمين؛

لأنه ليس من العبادات التي تفتقر إلى نية ولا فرضاً يلابسه المكلف حتى لو كان نفعه يرجع إلى المسلمين، وأما الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية فأيضاً جائز وأما الإمامة فالشافعية يقولون: " كل ما لا يصلح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعاً "، وألحقوا بتلك العبادة التي يتوقف أصل حصولها على النية؛ لأنه مصلٍ لنفسه فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، ويجوز أن يعطى من باب الإرزاق والإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة؛ لأنه من باب المعاوضة وحكم الخطابة كحكم الإمامة.

وأما الحنابلة فإنهم لا يجيزون أخذ الأجرة على العبادات وعن الإمام احمد رحمه الله روايتان أحدهما الجواز والثانية المنع وقد قال: " التعلم أحب إلي من أن يُتَوكل لهؤلاء السلاطين أو لرجل من عامة الناس في ضيعة ومن أن يستدين ويتجر لعله يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس التعلم أحب إلَي "، ويجوز أخذ الرزق على ذلك من بيت مال المسلمين؛ لأنه ليس بعوض بل إعانة على الطاعة

الخاتمة

الحمد لله كما أمر واشكره وهو الجزيل بالزيادة لمن شكر والصلاة والسلام على خير البشر أما بعد:

فقد تم بحمد الله إتمام هذا البحث وقد استخلصت عدة نتائج من هذا البحث وهي:

ـ يجوز اخذ الأجرة على العبادات

إن كان لي توصية فإني أوصي بأن تُكَيف رواتب الموظفين الذين يعملون كمدرسين في المدارس الإسلامية أو في الجوامع على أساس الجعالة وذلك بان تُجعل لهم صيغة كصيغة أجور اليومي، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

مراجع

- الخليل بن احمد الفراهيدي. كتاب العين. دار ومكتبة الهلال، ٢٠٩/٢.
- الجرجاني. (١٩٨٣). كتاب التعريفات، (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠.
- أيوب الكفويّ. الكليات. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٥٨٣.
- ابن منظور. (١٩٩٣). لسان العرب (المجلد ٣). بيروت: دار صادر، ١٠/٤.
- اسماعيل الجوهريّ. (١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (المجلد ٤). بيروت: دار العلم للملايين، ٥٧٦/٢.
- ينظر: محمد الزبيديّ. (١٩٦٥/٢٠٠١). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الارشاد والأنباء في الكويت ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون ولآداب بدولة الكويت وصوّرت أجزاء منه دار الهداية ودار إحياء التراث وغيرهما، ٢٥/١٠.
- ينظر: عبدالرحمن الجزيريّ. (٢٠٠٣). الفقه على المذاهب الأربعة (المجلد ٢). بيروت: دار الكتب العلمية، ٨٦/٣.
- ينظر: عبد الرحمن الجزيريّ. الفقه على المذاهب الاربعة، ٨٩/٣.
- ينظر: شمس الدين الغزّيّ. (٢٠٠٥). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (المجلد ١). بيروت: دار ابن حزم، ١٩٦.
- ينظر: عبدالرحمن الخلوتيّ. (٢٠٠٢). كشف المخدّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (المجلد ١). بيروت: دار البشائر الاسلامية، ٤٦٦/٢.
- سورة القصص، الآية ٢٧.

- ينظر: علاء الدين الكاسانيّ. (١٩٠٠٩. ١٩١٠). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المجلد ١)، دار الكتب العلمية، ١٧٣/٤.
- ابن ماجه. سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، رقم الحديث: ١١٦٥٤، ٨١٧/٢.
- أبو بكر البيهقيّ. (٢٠٠٣). السنن الكبرى (المجلد ٣). بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، رقم الحديث: ١١٦٥٤، ١٩٩/٦ .
- البيهقيّ . كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، رقم الحديث: ١١٦٥١، ج٦، ص١٩٨. ضعيف
- ابي داود. (٢٠٠٩). سنن ابي داود (المجلد ١). دار الرسالة العالمية، أول كتاب البيوع، باب في المزارعة، رقم الحديث:٣٣٩١، ج٥، ص٢٧٢م، إسناده ضعيف.
- الدارمي. (٢٠٠٠). مسند الدارمي (المجلد ١). المملكة العربية السعودية : دار المغني للنشر والتوزيع،)، كتاب البيوع، باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم الحديث: ٢٦٦٠، ج٣، ص١٧٠٩.
- مسلم. (١٩٥٥). صحيح مسلم. القاهرة: مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاؤه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم الحديث: (٦٥) – (١٢٠٢)، ج٣، ص١٥٧٧.
- البخاري محمد بن إسماعيل . (٢٠٠١). الجامع الصحيح المختصر من أمور رسو الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه (المجلد ١). بيروت: دار طوق النجاة، كتاب الطب، باب السعوط، رقم الحديث: ٥٦٩١، ج٧، ص١٢٤.
- يُنظر: محمد بن صدّيق القنوجي. (٢٠٠٣). الروضة الندية ومعها التعليقات الرضية على الروضة الندية (المجلد ١). الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ٤٤٠/٢.
- ينظر: علاء الدين الكاسانيّ. (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧٦/٤.
- ينظر: نظام الدين البرنهابوري. (١٨٩٢). الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهنديّة (المجلد ٢). بولاق، مصر: المطبة الأميرية الكبرى، ٤١٠/٤.
- ينظر: أحمد الأزهريّ. (١٩٩٥). الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيروانيّ. دار الفكر، ١١٠/٢.
- ينظر: النووي. (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين (المجلد ٣). بيروت: المكتب الإسلاميّ، ١٧٣/٥.

❖ مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث: (٣٩) – (١٥٦٧)، ج٣، ص١١٩٨.

❖ ابن ماجه، كتاب ابواب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن وعيب الفحل، رقم الحديث ٢١٦٠، ٢/٧٣١.

❖ البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث: ٢٢٣٦، ٣/٨٤

❖ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث: (٧١) – (١٥٨١)، ٣/٢٠٧.

❖ ينظر: د. مصطفى الخن. (١٩٩٢). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (المجلد ٤). دمشق: دار القلم للطباعة والنشر، ١٣٩/٦

❖ ينظر: زكريا الانصاري. (١٩٩٧).ط١، منهج الطلاب في فقه الإما الشافعي. بيروت: دار الكتب العلميّة، ٨٥.

❖ تقدم تخريجه صفحة ٤.

❖ ينظر: منصور بن يونس البهوتي. (١٩٩٣). دقائق أُولي النهي لشرح المنتهى (المجلد ١). بيروت: عالم الكتب، ٢٤٢/٢

❖ ينظر: مرعي الكرمي. (٢٠٠٤). دليل الطالب لنيل المطالب (المجلد ١). الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٥٩.

❖ ينظر: ابن عابدين. (١٩٦٦). حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار (المجلد ٢). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ٦/٥.

❖ ينظر: د. وهبة الزحيلي. (٢٠١٠). الفقه المالكي الميسر (المجلد ٢). دمشق/ بيروت: دار الكلم الطيب، ٤٩٦/١.

❖ ينظر: أحمد الصاوي. (١٩٩٥). بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٦٧/٣.

❖ ينظر: زكريا الأنصاري. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الاسلامي، ٤٠٣/٢.

❖ ينظر: منصور البهوتي. كشاف القناع عن متن الاقناع ١٩٦٨، دار الكتب العلمية، ٥٤٧/٣ .

❖ احمد بن حنبل. (٢٠٠١). مسند الإمام احمد (المجلد ١). مؤسسة الرسالة، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي سعيد الخدري، رقم الحديث: ١١٦٧٦، ٢١٣/١٨.

❖ أبو بكر البيهقيّ. (١٩٨٩). السنن الصغير (المجلد ١). كراتشي، باكستان : جامعة الدراسات الإسلامية، كتاب البيوع، باب الإجارة، رقم الحديث: ٢١٥٩، ٣٢٠/٢.

- الزركشيّ. (١٩٩٣). شرح الزركشي على مختصرالخرقي (المجلد ١). دار العبيكان، ٢١٩/٤
- ينظر: البابرتي. (١٩٧٠). العناية شرح الهداية (المجلد ١). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده، ١٤٣/٣.
- سورة النجم/٣٩.
- مالك بن أنس. (٢٠٠٤). الموطأ (المجلد ١). الامارات، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، رقم الحديث: ١٠٦٩، ٤٣٤/٣.
- البيهقيّ. السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مداً من الطعام، رقم الحديث: ٨٢١٥، ٤٢٤/٤.
- البيهقيّ. السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن اهل بيته، رقم الحديث: ١٩٠٤٩، ٤٤٩/٩.
- البيهقي. (٢٠٠٣). شعب الإيمان. الرياض / بومباي، الهند: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع / الدار السلفيّة، القرابين والأمانة عن معناها وعرضها وجملته الهدي والاضحية والعقيقة، رقم الحديث: ٤٣٧/٦٩٤١،٩.
- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢١٢/٢.
- ينظر: بدر الدين العيني. (٢٠٠٠). البناية شرح الهداية (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٧٠/٤.
- البخاري. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم الحديث: ٤٣٩٩، ١٧٦/٥.
- مسلم. (١٩٥٥). صحيح مسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو الموت، رقم الحديث: ٤٠٧-(١٣٣٤)، ٩٧٣/٢.
- ابو المعالي. (٢٠٠٤). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٧٦/٢.
- ينظر: أحمد السرخسي محمد. المبسوط. بيروت ، مصر : دار المعرفة، ١٥٢/٤.
- ينظر: رد المحتار، ٦٠٠/٢.
- ينظر: الخطاب الرعينيّ. (١٩٩٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (المجلد ٣). دار الفكر، ٣/٣.
- ينظر: د. وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر – سورية – دمشق، ٢٠٩٥/٣.
- ينظر: الفقه المنهجي على منهج الامام الشافعي، ١٧٢/٧.

❖ ينظر: الحسين البغويّ. (١٩٩٧). التهذيب في الفقه الشافعي (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٤٩/٣.

❖ البيهقي. السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، رقم الحديث: ٨٦٧٩، ٥٥٠/٤.

❖ سنن ابي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث: ١٨١١، ٢١٨/٣.

❖ ينظر: الرافعي. (١٩٩٧). العزيز شرح الوجيز (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية، ٣/ ٣٠٠.

❖ ينظر: النووي. (١٩٢٨). المجموع شرح المهذب. القاهرة: دار الطباعة المنيرية – مطبعة التظامن الأخوي، ٧/ ١١٤.

❖ البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث: ١٤٩٦، ١٢٨/٢.

❖ مسلم. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث: ٢٩_ (١٩)، ١/ ٥٠.

❖ تم تخريجه صفحة ١٣.

❖ ينظر: ابن قدامة. (١٩٩٧). المغني (المجلد ٣). الرياض: عالم الكتب، ٢٠٢/٧.

❖ ينظر: العثيمين. (٢٠٠٧). الشرح الممتع على زاد المستنقع.(المجلد ١) دار ابن الجوزي، ٣٣٤/٩.

❖ البخاري. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث: ١٩٥٢، ٣/ ٣٥.

❖ مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث: ١٥٣_ (١١٤٧)، ٢/ ٨٠٣.

❖ سورة غافر/ ٧.

❖ سنن ابي داود، كتاب الجنائز/ باب في الميت يسجى/ رقم الحديث: ٣١٢١، ٩٣/٥.

❖ النسائي. (٢٠٠١). السنن االكبرى (المجلد ١). بيروت: مؤسسة الرسالة، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يُقرأ على الميت، رقم الحديث: ١٠٨٤٦، ٩/ ٣٩٤.

❖ تم تخريجه /٣٤.

❖ سورة/٣٩ النجم.

❖ النسائي. السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت، رقم الحديث: ٢٩٣٠، ٢٥٧/٣.

- مالك بن انس، الموطأ، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، رقم الحديث: ١٠٦٩، ٣/ ٤٣٤.
- ينظر: ابن نجيم المصريّ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (المجلد ٢). دار الكتاب الاسلاميّ، ٦٣/٣.
- ينظر: داماد افندي. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر. دار إحياء التراث العربي، ١/ ٣٠٧.
- ينظر: ابراهيم الحنفي. (١٩٩٨). ملتقى الابحر (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلميّة، ١/ ٤٥٥.
- ينظر: عثمان الزيلعيّ. (١٨٩٥). تبيين الحقائق شح كنز الدقائق واشية الشلبيّ (المجلد ١). القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق، ٨٨/٢.
- ينظر: يوسف القرطبي. (١٩٨٠). الكافي في فقه أهل المدينة (المجلد ٢). الرياض، المملكة العربية السعودية : مكتبة الرياض الحديثة، ٤٠٨/١.
- ينظر: الخرشي. (١٨٩٩). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ٢٨٩/٢.
- ينظر: ابو حامد الغزالي. (١٩٩٦). الوسيط في المذهب (المجلد ١). القاهرة: دار السلام، ٥٩٦/٢.
- سورة النجم/٣٩.
- ابن ابي شيبة، (١٩٨٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، دار التاج – مكتبة الرشد– مكبة العلوم والحكمة، لبنان– الرياض– المدينة المنورة، كتاب صلاة التطوع والامامة وأبواب متفرّقة، باب في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى، رقم الحديث: ٧٩٥٤، ١٦٩/٥.
- البيهقي. شعب الايمان، باب في تعظيم القرآن، في ترك قراءة القرآن في المساجد والأسواق ليعطى ويُستأكل به، رقم الحديث: ٢٣٨٣، ١٩٥/٤.
- ابي داود. سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب، رقم الحديث: ٥٣١، ٣٩٨/١.
- الحاكم. (١٩٩٠). المستدرك على الصحيحين (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب الطهارة/ من أبواب الأذان والإقامة، رقم الحديث: ٧١٥، ٣١٤/١.
- ينظر: البناية شرح الهداية، ٢٧٧/١٠.
- ينظر: كوكب عبيد. (١٩٨٦). فقه العبادات على المذهب المالكي (المجلد ١). دمشق: مطبعة الانشاء ، ٣٣٨.

- ينظر: محمد الذهلي الشيباني. (٢٠٠٢). اختلاف الأئمة العلماء (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٢/٢.
- ينظر: وهبة الزحيلي. الفقه الاسلامي وأدلته، ٣٨٦٩/٥.
- البخاي. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث: ٥٧٣٧، ٧/ ١٣١.
- البيهقيّ. السنن الكبرى كتاب الاجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به، رقم الحديث: ١١٦٧٦، ٢٠٥/٦.

References

- Al-Khalbil ibn Ahmad Al-Farahidi. Kitab Al-Ayn. Dar and Library of Al-Hilal, 2/209.
- Al-Jurjani (1983). Kitab Al-Ta'rifat (The Book of Definitions), (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 140.
- Ayoub Al-Kafwi. Al-Kulliyyat (The Colleges). Beirut: Dar Al-Risala Foundation, 583.
- Ibn Manzur (1993). Lisan Al-Arab (Vol. 3). Beirut: Dar Sadir, 4/10.
- Ismail Al-Jawhari (1987). Al-Sihah, the Crown of Language and the Corrections of Arabic (Vol. 4). Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2/576.
- See: Muhammad Al-Zubaidi (2001/1965). Taj Al-Arous min Jewels Al-Qamus (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary). Kuwait: Ministry of Guidance and Information in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait. Parts of it were photocopied by Dar Al-Hidaya, Dar Ihya Al-Turath, and others, 10/25.
- See: Abdul Rahman Al-Jaziri. (2003). Jurisprudence According to the Four Schools of Thought (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 3/86.
- See: Abdul Rahman Al-Jaziri. Jurisprudence According to the Four Schools of Thought, 3/89.
- See: Shams Al-Din Al-Ghazzi. (2005). Fath Al-Qarib Al-Mujib fi Sharh Alfath Al-Taqrib (Vol. 1). Beirut: Dar Ibn Hazm, 196.
- See: Abdul Rahman Al-Khalwati. (2002). Kashf Al-Mukhdarat wa Al-Riyadh Al-Muzharat fi Sharh Akhsar Al-Mukhtasarat (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, 2/466.
- Surah Al-Qasas, Verse 27.

- See: Ala' al-Din al-Kasani (19009-1910). Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i' (Vol. 1), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 4/173.
- Ibn Majah. Sunan Ibn Majah. Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, Book of Hiring, Chapter: Hiring is not permissible until it is known and the wage is known, Hadith No. 11654, 2/817.
- Abu Bakr al-Bayhaqi (2003). Sunan al-Kubra (Vol. 3). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Book of Hiring, Chapter: Hiring is not permissible until it is known and the wage is known, Hadith No. 11654, 6/199.
- al-Bayhaqi. The Book of Renting, Chapter: Renting is not permissible until it is known and the rent is known, Hadith No. 11651, Vol. 6, p. 198. Weak.
- Abu Dawud (2009). Sunan Abu Dawud (Vol. 1). Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, First Book of Sales, Chapter on Farming, Hadith No. 3391, Vol. 5, p. 272, its chain of transmission is weak.
- Al-Darimi (2000). Musnad Al-Darimi (Vol. 1). Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, The Book of Sales, Chapter on the Permissibility of Renting Land for Gold and Silver, Hadith No. 2660, Vol. 3, p. 1709.
- Muslim (1955). Sahih Muslim. Cairo: Isa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Book of Share-cropping, Chapter on the Permissibility of the Fee for Cupping, Hadith No. (65 - ((1202), Vol. 3, p. 1577.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (2001). The Concise Authentic Collection of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God (peace and blessings be upon him) (Vol. 1). Beirut: Dar Tawq Al-Najat, Book of Medicine, Chapter on Snuff, Hadith No. 5691, Vol. 7, p. 124.
- See: Muhammad ibn Siddiq Al-Qanuji (2003). Al-Rawdah Al-Nadiyyah and its Commentaries on Al-Rawdah Al-Nadiyyah (Vol. 1). Riyadh: Dar Ibn Al-Qayyim for Publishing and Distribution, 2/440.
- See: Ala' Al-Din Al-Kasani (1986). Bada'i' Al-Sanai'i' Fi Tarteeb Al-Shara'i', 4/176.
- See: Nizam Al-Din Al-Barnahapuri (1892). Al-Fatawa al-Alamkiriya, known as al-Fatawa al-Hindiyya (Vol. 2). Bulaq, Egypt: Al-Matbah al-Amiriyah al-Kubra, 4/410.

- See: Ahmad al-Azhari (1995). Al-Fawaaki al-Dawani on the Epistle of Abu Zayd al-Qayrawani. Dar al-Fikr, 2/110.
- See: al-Nawawi (1991). Rawdat al-Talibin wa-Umdat al-Muftiin (Vol. 3). Beirut: al-Maktab al-Islami, 5/173.
- Muslim, Sahih Muslim, Chapter on the Prohibition of the Price of a Dog, the Fee of a Soothsayer, the Dowry of a Prostitute, and the Prohibition of Selling a Cat, Hadith No. (39 - ((1567(, Vol. 3, p. 1198).
- Ibn Majah, Book of Chapters on Trade, Chapter on the Prohibition of the Price of a Dog, the Fee of a Soothsayer, and the Defects of a Stallion, Hadith No. 2160, 2/731.
- Al-Bukhari, Book of Sales, Chapter on the Sale of Dead Animals and Idols, Hadith No. 2236, 3/84
- Muslim, Sahih Muslim, Book of Musaqat, Chapter on the Prohibition of the Sale of Wine, Dead Animals, Pork, and Idols, Hadith No. (71) - (1581), 3/207.
- See: Dr. Mustafa Al-Khan (1992). Methodological Jurisprudence According to the School of Imam Al-Shafi'i (Vol. 4). Damascus: Dar Al-Qalam for Printing and Publishing, 6/139
- See: Zakariya Al-Ansari (1997). 1st ed., Methodology of Students in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 85.
- Its chain of transmission is presented on page 4.
- See: Mansour bin Yunus Al-Bahouti (1993). Daqa'iq Ula Al-Nahy for Explaining the End (Vol. 1). Beirut: Alam Al-Kutub, 2/242
- See: Mar'i Al-Karmi (2004). The Student's Guide to Attaining Desires (Volume 1). Riyadh: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 159.
- See: Ibn Abidin (1966). Commentary on Radd Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanwir Al-Absar (Volume 2). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 5/6.
- See: Dr. Wahba Al-Zuhayli (2010). Simplified Maliki Jurisprudence (Volume 2). Damascus/Beirut: Dar Al-Kalim Al-Tayyib, 1/496.
- See: Ahmed Al-Sawy. (1995). In the Language of the Traveler to the Nearest Paths on the Small Commentary by Qutb Sidi Ahmed Al-Dardir (Volume 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 3/467.

- See: Zakariya Al-Ansari. The Most Sublime Demands in the Explanation of Rawd Al-Talib. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2/403.
- See: Mansour Al-Bahouti. Kashf Al-Qina' 'an Matn Al-Iqna' (1968), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 3/547.
- Ahmad ibn Hanbal. (2001). Musnad of Imam Ahmad (Volume 1). Al-Risalah Foundation, Musnad of the Companions who Narrated Prolifically, Musnad of Abu Sa'id Al-Khudri, Hadith No. 11676, 18/213.
- Abu Bakr Al-Bayhaqi. (1989). Al-Sunan Al-Saghir (Volume 1). Karachi, Pakistan: University of Islamic Studies, Book of Sales, Chapter on Renting, Hadith No. 2159, 2/320.
- Al-Zarkashi (1993). Al-Zarkashi's Commentary on Al-Kharqi's Mukhtasar (Vol. 1). Dar Al-Ubaikan, 4/219.
- See: Al-Babarti (1970). Al-Inayah Sharh Al-Hidayah (Vol. 1). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 3/143.
- Surah An-Najm/39.
- Malik ibn Anas (2004). Al-Muwatta' (Vol. 1). UAE, Abu Dhabi: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable Foundation, Book of Fasting, Chapter on Vows in Fasting and Fasting on Behalf of the Deceased, Hadith No. 1069, 3/434.
- Al-Bayhaqi. Al-Sunan al-Kubra, Book of Fasting, Chapter: Whoever says, "If he neglects to make up for the missed fasts after being able to do so until he dies, then he should feed a poor person a mudd of food for each day," Hadith No. 8215, 4/424.
- Al-Bayhaqi. Al-Sunan al-Kubra, Book of Sacrifices, Chapter: A man sacrifices on behalf of himself and his family, Hadith No. 19049, 9/449.
- Al-Bayhaqi (2003). Shu'ab al-Iman. Riyadh/Bombay, India: Maktabat al-Rushd for Publishing and Distribution/Dar al-Salafiyah, Sacrifices and Trusts: Their Meaning, Presentation, and Generally, Hadi, Udhiyah, and Aqeeqah, Hadith No. 6941, 9/437.
- See: Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i', 2/212.
- See: Badr al-Din al-'Ayni (2000). Al-Binaya Sharh al-Hidayah (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 4/470.
- Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari, Book of Military Expeditions, Chapter on the Farewell Pilgrimage, Hadith No. 4399, 5/176.

- Muslim. (1955). Sahih Muslim, Book of Hajj, Chapter on Hajj on behalf of one unable to perform Hajj due to time, old age, etc., or death, Hadith No. 407-(1334), 2/973.
- Abu Al-Ma'ali. (2004). Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2/476.
- See: Ahmad Al-Sarakhsi Muhammad. Al-Mabsut. Beirut, Egypt: Dar Al-Ma'rifah, 4/152.
- See: Radd Al-Muhtar, 2/600.
- See: Al-Khattab Al-Ra'ini. (1992). Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (Vol. 3). Dar Al-Fikr, 3/3.
- See: Dr. Wahba al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dar al-Fikr, Syria, Damascus, 3/2095.
- See: Methodological Jurisprudence According to the Methodology of Imam al-Shafi'i, 7/172.
- See: al-Husayn al-Baghawi (1997). Al-Tahdhib fi al-Fiqh al-Shafi'i (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 3/249.
- al-Bayhaqi. al-Sunan al-Kubra, Book of Hajj, Chapter: One Who Is Not Permitted to Perform Hajj on Behalf of Someone Else, Hadith No. 8679, 4/550.
- Sunan Abi Dawud, Book of Rites, Chapter: A Man Performing Hajj on Behalf of Someone Else, Hadith No. 1811, 3/218.
- See: Al-Rafi'i (1997). Al-Aziz Sharh Al-Wajeez (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 3/300.
- See: Al-Nawawi (1928). Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab. Cairo: Dar Al-Taba'ah Al-Munira - Al-Tadamun Al-Akhwi Press, 7/114.
- Al-Bukhari, Book of Zakat, Chapter: Taking Charity from the Rich and Giving It to the Poor Wherever They Are, Hadith No. 1496, 2/128.
- Muslim. Sahih Muslim, Book of Faith, Chapter: Calling to the Two Testimonies and the Laws of Islam, Hadith No. 29_(19), 1/50.
- It was authenticated on page 13.
- See: Ibn Qudamah (1997). Al-Mughni (Vol. 3). Riyadh: Alam Al-Kutub, 7/202.
- See: Al-'Uthaymeen (2007). An enjoyable explanation of Zad al-Mustanqi' (Volume 1), Dar Ibn al-Jawzi, 9/334.
- Al-Bukhari. Sahih al-Bukhari, Book of Fasting, Chapter: One who dies while he owes a fast, Hadith No. 1952, 3/35.

- Muslim, Book of Fasting, Chapter: Making up fasts on behalf of the deceased, Hadith No. 153_ (1147), 2/803.
- Surah Ghafir/7.
- Sunan Abi Dawud, Book of Funerals/ Chapter: The deceased is shrouded/ Hadith No. 3121, 5/93.
- Al-Nasa'i (2001). Al-Sunan al-Akbara (Volume 1). Beirut: Al-Risalah Foundation, Book of the Day's and Night's Actions, Chapter: What is to be recited for the deceased, Hadith No. 10846, 9/394.
- It has been authenticated/34.
- Surah An-Najm/39.
- Al-Nasa'i. Al-Sunan Al-Kubra, Book of Fasting, Chapter on the Living Fasting on Behalf of the Dead, Hadith No. 2930, 3/257.
- Malik ibn Anas, Al-Muwatta', Book of Fasting, Chapter on Vows in Fasting and Fasting on Behalf of the Dead, Hadith No. 1069, 3/434.
- See: Ibn Nujaym Al-Misri. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq (Vol. 2). Dar Al-Kitab Al-Islami, 3/63.
- See: Damad Efendi. Majma' Al-Anhar Fi Sharh Multaqa Al-Abhur (The Collection of Rivers in the Explanation of Multaqa Al-Abhur). Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1/307.
- See: Ibrahim Al-Hanafi (1998). Multaqa Al-Abhur (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1/455.
- See: Uthman Al-Zayla'i (1895). Clarification of the Facts: The Scarcity of Kanz Al-Daqa'iq and Ash-Shalabi's Wisdom (Vol. 1). Cairo: Al-Amiriya Al-Kubra Press - Bulaq, 2/88.
- See: Yusuf Al-Qurtubi (1980). Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina (Vol. 2). Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia: Riyadh Modern Library, 1/408.
- See: Al-Kharashi (1899). Explanation of Khalil's Mukhtasar. Beirut: Dar Al-Fikr, 2/289.
- See: Abu Hamid Al-Ghazali (1996). Al-Wasit fi Al-Madhhab (Vol. 1). Cairo: Dar Al-Salam, 2/596.
- Surah An-Najm/39.
- Ibn Abi Shaybah (1989), The Compiled Book of Hadiths and Traditions, 1st ed., Dar al-Taj - Al-Rushd Library - Makkah al-Ulum wa al-Hikmah, Lebanon - Riyadh - Medina, Book of Voluntary Prayer and Leading Prayers and Miscellaneous Chapters, Chapter on a Man Leading the People in Ramadan and is Given, Hadith No. 7954, 5/169.

- al-Bayhaqi. Shu'ab al-Iman, Chapter on Honoring the Qur'an, Chapter on Abandoning the Recitation of the Qur'an in Mosques and Marketplaces in Order to Be Given and Eaten, Hadith No. 2383, 4/195.
- Abu Dawud. Sunan Abu Dawud, Book of Prayer, Chapter on What to Say at the Maghrib Adhan, Hadith No. 531, 1/398.
- al-Hakim (1990). Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Book of Purification/From the Chapters on the Adhan and the Iqamah, Hadith No. 715, 1/314.
- See: Al-Binaya Sharh Al-Hidayah, 10/277.
- See: Kawkab Ubaid (1986). Fiqh Al-Ibadah According to the Maliki School of Thought (Vol. 1). Damascus: Al-Insha Press, 338.
- See: Muhammad Al-Dahli Al-Shaybani (2002). Differences between the Imams and Scholars (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2/32.
- See: Wahbah Al-Zuhayli. Islamic Jurisprudence and Its Evidences, 5/3869.
- Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari, Book of Medicine, Chapter on the Condition of Ruqyah with a Flock of Sheep, Hadith No. 5737, 7/131.
- Al-Bayhaqi. Al-Sunan Al-Kubra, Book of Hiring, Chapter on Taking a Fee for Teaching the Qur'an and Ruqyah with It, Hadith No. 11676, 6/205.